الجمهوريّة التونسيّة
وزارة العدل

منشور عدد: 2025/20
تونس في 24 ديسمبر 2025

إلى

السيّدات والسـّادة:

الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها

رئيس المحكمة العقاريّة

الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية لديها

رؤساء وقضاة محاكم النواحي

رؤساء كتابات المحاكم ومساعديهم

الموضوع: حول مزيد الحرص على حسن إستعمال المطبوعات والدّفاتر القانونيّة ومسكها بكتابات المحاكم ومراقبتها الدوريّة وحسن حفظها بالأرشيف.

المراجع: - قرار السيّد وزير العدل مؤرّخ في 31 جويلة 2001 يتعلّق بضبط الخدمات الإدارية التي تسديها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.

- قرار السيّد وزير العدل مؤرّخ في 8 ماي 2002 يتعلّق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بوزارة العدل والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة الراجعة لها بالنظر.
- قرار السيّد وزير العدل وحقوق الإنسان بتاريخ 20 فيفري 2004 يتعلّق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصيّة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

في إطار إضفاء مزيد من النّجاعة على العمل القضائي والإداري بجميع المحاكم وتوحيد طرق العمل بها وتوثيق جميع الأعمال الإجرائيّة وفقا لما يقتضيه القانون بما يعزّز احترام مبدأ الشفافيّة و يحقّق ثقة المتقاضين في المرفق العدلي،

ونظرا لما لوحظ من إخلالات على مستوى استعمال ومسك المطبوعات والدفاتر وفقا للمقتضيات القانونيّة، كعدم السّهر على حسن مراقبتها وتحيينها بصفة دوريّة والاستغناء على استعمال بعض المطبوعات والدّفاتر الرسميّة و اعتماد على أخرى محدثة وغير مقيّسة دون سند رسمي في ذلك، كعدم إدراج جميع المعطيات

والبيانات الضروريّة صلبها، وعدم حفظها بعد الإنتهاء من استعمالاتها على مستوى الدّوائر في فضاءات الأرشيف وفقا لمناهج علميّة مضبوطة. بما أفضى إلى صعوبة النّفاذ إلى الدّفاتر عند الحاجة إليها وبالتّالي عدم القدرة على مراقبة ومتابعة أعمال الكتابة وإعداد التقارير الإحصائيّة بالكيفيّة المطلوبة وتقديم الإرشاد للمتعاملين مع المرفق القضائي بالجودة والفاعليّة المطلوبتين.

ولا يخفى عليكم الأهميّة البالغة التي يكتسيها حسن إستعمال الدّفاتر ومسكها ومراقبتها في سير المرفق القضائي بالمحاكم، وإذ نُذكّركُم في هذا الخصوص بالمناشير الوزارية عدد 99/17 المؤرخ في 28 جويلية 1999 وعدد 00/24 المؤرخ في 13 أكتوبر 2000 وعدد 01/31 المؤرخ في 20 سبتمبر 2001 ومذكّرتنا عدد 2178 بتاريخ 27 أكتوبر 2010 والمنشور المؤرخ في 19 جوان 2015، والمنشور عدد157 بتاريخ 28 أكتوبر 2016 والمنشور عدد 167 بتاريخ 14 فيفري 2018.

فإننا ندعوكم إلى حثّ السّادة المشرفين على كتابات المحاكم على وجوب لفت نظر منظوريهم بضرورة مسك **جميع المطبوعات والدّفاتر** كالحرص على عدم الاستغناء عن استعمال بعضها دون سند رسمي في ذلك وتطبيق مقتضيات النّصوص القانونية والترتيبية والتفسيرية ذات العلاقة و كحثّ المشرفين القضائيين بإجراء المراقبة الدوريّة والتثبّت من طرق مسك الدّفاتر وتحيينها والتأشير على ما يفيد القيام بذلك بما من شأنه أن يساهم في إسداء الخدمات للمتقاضين والمحامين بالسّرعة والنّجاعة المطلوبتين طبق الإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل بما يعزّز ثقة المتعاملين مع المرفق العدلي.

و نعوّل على ما عهدناه فيكم من حرص للسهر على حسن تطبيق مقتضايات هذا المنشور و إشعارنا في الإبّان بجميع الصّعوبات التطبيقيّة بخصوص مسك الدّفاتر واستعمالاتها وحفظها ليتسنّى لنا إتخاذ التّدابير اللّازمة في الغرض.

وزيرة العدل

ليلى جفال